وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي–
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الموضوع:

امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الاحكام القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تـخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب:

1/– قرميط زكرياء

2/– قدوري الزبير

الأستاذ المشرف:

محدة عبد الباسط

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.محده عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ.بن عزه الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

2022/2021

كلمة شـــــكر

الحمد لله الذي أعاننا بفضله على إنهاء هذا العمل،

نتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى

من لم يبخلوا علينا بالمعلومات

والنصائح خلال فترة دراستنا،

كما لا يمكننا أن ننسى توجيه الشكر إلى

الأستاذ المشرف "**محدة عبد الباسط**"

على ما قدمه من توجيه.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخواننا وأخواتنا

وإلى كل أفراد أسرتنا

إلى كل الأصدقاء

وإلى كل من بذل جهد في مساعدتنا وشجعنا

في إنجاز هذا البحث

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ج، ر: الجريدة الرسمية

ق ا م ا: قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ق م: القانون المدني

ص: الصفحة

مقدمة

يعد القانون الإداري من القوانين الحديثة وبالرغم من هذا نجد أن له مكانة مهمة وأساسية بالنسبة للقوانين الأخرى ويتميز هذا القانون عن القوانين الأخرى بكونه فرع من فروع القانون العام اضافة الى أنه يهتم بكل ما له علاقة بالإدارة ونشاطها وما تثيره من نزاعات وخصومات والتي تكون على شكل دعاوى الإلغاء أو التعويض أو غيرها من الدعاوى المتعلقة بالقانون الإداري هذه النزاعات التي تعرض على القضاء الإداري للفصل فيها.

إن القضاء الإداري يهتم بإصدار أحكام أو قرارات قضائية لحماية حقوق المعتدى عليه، كما يمتد إلى تنفيذ هذه القرارات والأحكام بغرض حماية الحقوق المعتدى عليها من طرف الإدارة، فهذه الحماية تبقى مجرد نظرية ما لم ينفذ القرار القضائي الإداري وما لم يجد القاضي الوسيلة المناسبة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها عن التنفيذ لأنه في كثير من الأحيان تتجاهل الإدارة العامة هذه الأحكام القضائية وتمتنع عن التنفيذ ضاربة التزامها تجاه القانون عرض الحائط.

على هذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحذو حذو القوانين المقارنة ويتدخل لأجل وضع حدا لتجاوزات الإدارة والحد من امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وهذا ما تطرق إليه المؤسس الدستوري الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهدف من هذه الدراسة يمكن ايجازها في ما يلي:

يتجلى في توضيح امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها، كما أن موضوع امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري موضوع حديث نسبيا في الجزائر لهذا كان من الضروري البحث فيه لتوضيح أهمية وضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وتكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

يعتبر موضوع امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري من المواضيع المهمة التي تشغل الفقه خاصة مع تطور مبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر أن الإدارة العامة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة العامة، ورغم هذا تواجهها عدة عراقيل في تنفيذ القرارات القضائية في المادة الإدارية، وهذا ما دفع بنا للبحث في هذا الموضوع للتنقيب عن آليات إلزام الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

- **أما فيما يتعلق بأسباب اختيار موضوع البحث فتكمن في عدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:**

1- الأسباب الذاتية:

إن اختيار هذا الموضوع يعود لعدة أسباب ذاتية نذكر منها:

الرغبة الشخصية والشغف على الاطلاع على مواضيع القانون الإداري باعتباره مرتبط بتخصصي، اضافة الى السعي لإيجاد حلول لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

2- الأسباب الموضوعية:

تبين مدى خطورة مساس الإدارة بحقوق المواطن في عدم رغبتها وتعنتها في تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القاضي الإداري مع تبيين ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأن التنفيذ هو أساس الأحكام القضائية.

كما نحاول إيجاد أو اقتراح و حلول الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

- **واجهتنا بعض الصعوبات** أثناء انجاز هذه الدراسة أبرزها قلة المراجع التي تناولت موضوع امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل معمق، اضافة الى قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مجال الغرامة التهديدية وهذا راجع لحداثة الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة.
- **الاشكالية الرئيسية للدراسة:**

بالرغم من تطرق المشرع الجزائري إلى ضرورة تنفيذ أحكام القضاء الإداري في الجزائر إلا أنها تنفيذ هذه الأحكام لازال يواجه صعوبات من طرف الإدارة العامة لتنفيذه

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

ماذا يترتب عن امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسة الإشكاليات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة؟
- ما هي حالات حلول القاضي الإداري محل الإدارة العامة؟
- ماذا نعني بالغرامة التهديدية؟

أما منهج الدراسة المتبع

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الموافق لمعالجة هذا الموضوع، حيث اعتمدنا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما المنهج الوصفي اعتمدنا عليه في توضيح مبررات الإدارة في عدم تنفيذها للنظام القانوني للغرامة التهديدية.

الدراسات السابقة:

– مرداس عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، 2008، تطرق الباحث في دراسته إلى ماهية الغرامة التهديدية، حيث تناول مفهومها ومجال تطبيقها، اضافة إلى تطرقه إلى مراحل الحكم بالغرامة التهديدية ومرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

– حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، 2010، تضمنت دراسة الباحث تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة ومبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه، اضافة إلى تطرقه إلى جريمة الامتناع عن التنفيذ لأحكام القضائية والمسؤولية بسبب الامتناع الجزاءات التي تترتب عليها.

خطة الدراسة:

بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى تقسيم ثنائي للخطة حيث تتكون من فصلين، تناولنا في الفصل الأول اشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة، وتضمن مبحثين، الأول منه خصص لدراسة إشكالات تنفيذ أحكام القضاء الكامل

ضد الإدارة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى اشكالات تنفيذ أحكام الغاء القرارات القضائية الإدارية.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الضمانات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، فتناولنا فيه الضمانة المدنية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ.

الفصل الأول

اشكالات تنفيذ احكام القضاء الاداري ضد الادارة العامة

تمهيد

يشكل تنفيذ أحكام القضاء الإداري دعما أساسيا للعدالة، ويعتبر التنفيذ الغاية الأساسية التي يتوخاها كل متقاضي عند اللجوء الى القضاء للحصول على حقه.

في حالة إذا ما أنشا التزام على عاتق أحد اشخاص سواء كان من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص فانه يستلزم أداء ما التزم به لما يحققه مبدأ حسن النية في المعاملات، فان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يتمتع بطبيعة خاصة، وهذا يرجع الى صعوبة تطبيق قواعد التنفيذ العادية في القانون الخاص على الأحكام الإدارية، حيث تصادفه اشكالات التنفيذ وهذا ما تطرقنا له في هذا الفصل.

سنقوم بتناول ذلك فيما يلي:

- المبحث الأول: اشكالات تنفيذ أحكام القضاء الكامل ضد الإدارة العامة
- المبحث الثاني: اشكالات تنفيذ أحكام الغاء القرارات الإدارية

المبحث الأول: إشكالات تنفيذ أحكام القضاء الكامل ضد الإدارة العامة.

ان تنفيذ الأحكام القضائية يطبق على الجميع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والهدف من هذا هو تحقيق العدالة وضمان التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الإدارة العامة، غير أننا في الواقع نصطدم بامتناع الإدارة العامة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مما يتولد عنها ضياع حق الفرد باعتباره طرف في الخصومة الإدارية، وهذا ما يترتب عنه فقدان جهاز العدالة لنزاهته ومصداقيته.

تناولنا في هذا المبحث مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الى مبدأ منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

المطلب الأول: مبدأ منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة.

يعتبر التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفى الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا، وأن التنفيذ الجبري هو من اختصاصات السلطة العامة، فالدولة هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والمجتمع[1].

قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول قاعدة حظر الحجز على المال العام، أما الفرع الثاني تناولنا فيه الأساس القانوني لقاعدة حظر الحجز على الأموال العامة وفي الفرع الثالث تطرقنا الى اعتبارات منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة.

[1]/-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 14.

الفرع الأول: قاعدة حظر الحجز على الأموال العامة

نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على الأموال العامة وذلك بسبب تخصيصها للمنفعة العامة، اضافة الى أنها تعتبر من القواعد المهمة والضرورية لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء واستمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون انقطاع[1].

فسر الفقه ذلك بأنه في حالة نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الإدارة الى ذمة الغير جائزة قانونا، سواء بالطريق الاختياري، حيث لا يمكن للإدارة التصرف فيها أو بطريقة التقادم حيث يمنع الغير من التعدي بمضي المدة في اكتساب ملكية هذه الأموال، فهنا التنفيذ الجبري يكون ممتنعا لأنه يؤدي بهذه الأموال الى نقل ملكيتها وخروجها من ذمة الإدارة الى ذمة الغير الأمر الذي يؤدي الى انقطاع سبل الانتفاع بها[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقاعدة حظر الحجز على الأموال العامة

نص المشرع الجزائري على حظر الحجز على الأموال العامة في عدة نصوص قانونية منها نص المادة 689 من القانون المدني الجزائر حيث نصت على ما يلي: ً لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال للإحدى المؤسسات المشار اليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيهاً[3].

كما تطرقت المادة 04 في الفقرة الأولى من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على ما يلي: ان الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجزً.

كما عددت المادة 12 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية وهي:

---

[1]/-أمزيان كريمة، دور القاضي الاداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 117.

[2]/-رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 89.

[3]/-المادة 689 من القانون رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور، أما مباشرة دون المرور عن المرافق العامة كالطرق والحدائق العامة والشواطئ، وأما بواسطة مرفق عام ..[1]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية على أن الأملاك الطبيعية تشمل شواطئ البحر، المجال الجوي الإقليمي الثروات الطبيعية، أما الأملاك الوطنية الصناعية فتشمل الاراضي المعزولة ....[2]

الفرع الثالث: اعتبارات منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة

يعتبر التنفيذ الجبري أحد أهم وسائل تنفيذ الأحكام القضائية وقد تم تنظيمه في كافة التشريعات بشكل واضح وموسع نظرا لأهميته اضافة الى قدرته على اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته.

ان المشرع أخضع الإدارة لقوانين التنفيذ الجبري في حال تعسفها عن تنفيذ التزاماتها وعدم احترامها لأحكام القضاء، فان حقوق الأفراد في الدولة أهم وأولى من حقوق الإدارة التي تستطيع تطبيق التنفيذ الجبري في مواجهة الأفراد لإجبارهم الوفاء بالتزاماتهم، في حين أن الأفراد مهام حكم القضاء من وسائل تهديد مالي لا يستطيعون الحجز على أموال الإدارة وبذلك تبقى متعسفة عن الوفاء بالتزاماتهم[3]، ومهما صدرت أحكام جنائية فان الموظف متمتع بحصانة فلا فائدة من أي ملاحقة جنائية، اذن فان حقوق الأفراد المدنية والجنائية والتأديبية وفي تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة تكون قد ضاعت في سبيل قيام المشرع بحماية الإدارة من وسائل التهديد التي تكفل احترام أحكام القضاء والمحافظة على حقوق الأفراد.[4]

---

[1]/-المادة 12 من القانون 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2008م، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية الجزائري.

[2]/-المادة 15 من قانون 90-30، المرجع نفسه.

[3]/-خليل عمر الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الادارية دراسة مقارنة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 94.

[4]/-خليل عمر الحاج يوسف، المرجع نفسه، ص 94.

للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها وأوامر الضبطية على الأفراد بالقوة الجبرية، وذلك دون حاجتها الى اذن مسبق من القضاء، وتعد هذه الوسيلة استثناء على الأصل، هو يعتبر من أخطر الوسائل للإدارة لكونها تستخدم وتلجا الى الإكراه، الذي لا يتم إلا بوجود نص يجيز التنفيذ الجبري.

ان الرأي الغالب في الفقه والقضاء الإداري يقتصر حق التنفيذ الجبري المباشر لقرارات وأوامر الضبط الإداري على حالتين هما:[1]

1- وجود نص قانوني يرخص لسلطة الضبط الإداري استعمال حق التنفيذ الجبري المباشر لقراراتها.

2- حالة الضرورة: وتتمثل في الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الإداري خطرا جسيما يهدد النظام العام ويتخذ دفعة بالطرق القانونية العادية مما يتيح للإدارة اتخاذ اجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر.

للإدارة الحق في استعمال التنفيذ الجبري من قبلها في مواجهة الأفراد، وذلك من خلال استعمال وسائل الاكراه التي تستطيع تطبيقها من تلقاء نفسها أو من خلال قرارات قاضي التنفيذ الذي يكره الأفراد على التنفيذ سواء بالحجز أو التنفيذ المباشر أو التهديد المالي أو الاكراه البدني.

المطلب الثاني: نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

يعتبر التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية من أهم مظاهر أحداث التوازن بين المصلحة العامة للدولة وحقوق الأفراد، حيث تعتبر حماية الأموال العامة ضد كل أنواع طرق التنفيذ الجبرية ومنع الحجز عليها لتخصيصها للنفع العام، اضافة الى الزامية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الأفراد والتي تتضمن ادانات مالية في ذمة الإدارة العامة.

تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في المطلب الأول الى ظهور نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

[1]/-خليل عمر الحاج يوسف، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الأول: ظهور نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

ان المشرع الجزائري نهج نفس نهج المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية، فقد حدد طريقة فعالة اسهمت في تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي، فقد صدر بتاريخ 1975/06/17 الأمر رقم 75-48 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والذي كان يحكم اجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه الى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين، بعدها تقتطعه من له حق التوجه الى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب او ميزانية الهيئة الإدارية المعنية، وذلك بناء على الملف المتكون من القرار القضائي، ويضم الإثباتات الضرورية ويستفذ كل اجراءات التنفيذ[1].

بعد الأمر الغاء 75-48 بمقتضى المادة 11، جاء القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وتم وضع اجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة ادانات مالية على حد تعبير نص القانون، والذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية، اضافة الى التعليمة 034-06 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 والتي تهدف الى تحديد الاجراءات العملية لتطبيق القانون 91-02[2]، ان القانون 91-02 ميز بين حالتين وهما: الحالة الأولى حالة النزاع بين الجماعات المحلية فيما بينها أو بين المؤسسات الإدارية والحالة الثانية تتمثل في حالة النزاع بين الأفراد والإدارة، وحدد القانون الجهة المختصة بالتنفيذ وصاحب المصلحة في التنفيذ والجهة المنفذ ضدها وشروط التنفيذ.

---

[1]/-بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص

[2]/-القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق ل 08 جانفي سنة 1991م، المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الجزائري.

الفرع الثاني: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

ان التنفيذ الذي جاء به المشرع الجزائري ضد الإدارة يعد بمثابة البديل على التنفيذ الجبري المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المطبق على اشخاص القانون الخاص.

ان التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية يخضع لمجموعة من القوانين منها القانون 91-02 والتعليمة 34-06، فالمتحصل على حكم يتضمن ادانة مالية ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصل مباشرة على مبلغ الادانة في الحكم القضائي من أمين خزينة الولاية[1]. ويتم ذلك وفقا لمجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

1ـــالشروط المتعلقة بالحكم القضائي المراد تنفيذه ضد الإدارة

يجب أن يكون كالآتي:

ا-**أن يكون الحكم نهائيا:** ان الحكم القضائي يحوز قوة الأمر المقضي فيه، إذا صدر ابتدائيا أو نهائيا، أو صدر ابتدائيا وستنفذ جميع طرق الطعن العادية والتي نقصد بها الاستئناف والمعارضة[2]، وان الاستئناف والمعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 171 الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09، أما بممارستها أو فوات أجلها، فأصبح الحكم نهائيا[3]، وقابلا للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ما لم ينص القانون أو يحكم القاضي بخلاف ذلك، ويعد ذلك استثناءات، وهذا ما نصت عليه المواد 100-102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في المواد الإدارية فإنها تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها،

---

[1]/-بن عبو عفيف، تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة ادانة مالية ضد الادارة العمومية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021، ص 156.

[2]/-بن عبو عفيف، المرجع نفسه، ص 156.

[3]/-ملزي عبد الرحمان، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة 19 تتعلق بطرق التنفيذ بالمدرسة العليا للقضاء، 2010/2009، ص

[4]/-المواد 100-102 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1929هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

وأنه على المدين الالتزام بتنفيذها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية، وهذا راجع لأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 171 في الفقرة 03 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، عكس المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما تطرقت اليه المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 بنصها: الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[1].

كما نصت المادة 955 من نفس القانون على ما يلي: للمعارضة إثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك[2].

نصت كذلك التعليمة رقم 34-06 على ما يلي: ان أمين الخزينة عليه في حال الحكم القضائي الابتدائي أن يراسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الاقليمي من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 91-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء: يسوغ لأمين الخزينة الولائية في إطار هذه التعليمة أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة 8 من هذا القانون. ونجد أنه نفس الشرط الذي أكدت عليه التعليمة الملغاة المؤرخة في 17 جوان 1976 ونصت على: عند تسلم الهيئة الملف يراسل أمين الخزينة الولاية النائب العام التابع للجهة القضائية المصدرة للحكم لتزويده بنسخة تثبت أنه أصبح نهائي[4].

ب-أن يتضمن الحكم ادانة مالية: ان جميع الأحكام التي تتضمن ادانات مالية ضد الإدارة تخضع للتنفيذ مهما كان نوع الحكم فيها[5]، ومهما بلغت قيمته وحدد المشرع الجزائري في القانون 91-02 مجال التنفيذ عن طريق خزينة الولاية، حيث تضمنت أحكام قضائية

---

[1]/-المادة 908 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]/-المادة 955 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[3]/-أنظر التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11، المترجمة للقانون رقم 91-02، المؤرخ في جانفي 1991، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على الادارات العمومية في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في حالة امتناعها.

[4]/-بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 157.

[5]/-علاء الدين قليل، التنفيذ المالي لأحكام القضاء الإداري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 246.

الإدارية في شق منها ادانة مالية، وبالتالي يطبق هذا الشق فقط دون باقي ما قضى به الحكم من التنفيذ[1].

إن المادة 986 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصت على أن يخص التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية الأحكام القضائية بتعويضات نقدية فقط، وهذا ما يقتضي دفع جميع الأحكام التي لا تتضمن ادانات مالية ضدها كأحكام الالغاء أو الأحكام التي تصدر في العقود الإدارية، إلا أنه في حالة ارتباط هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ نظرا لتوفر شرط الادانة المالية، وذلك كالتعويض عن القرارات الغير مشروعة أو التعويضات التي تترتب عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد، أو التعويضات التي يحكم باه القاضي نتيجة عدم التزامها بتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدها.

في هذه الحالة يصبح لهذا النوع من التنفيذ إثر فعال وايجابي حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض ما دام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ لحكمه، خاصة وان أحكام الالغاء مما يجعلها في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفتها، وحتى لا يزيد مبلغ الادانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة.[2]

2-الشروط المتعلقة بملف طلب التنفيذ: من أجل أن تلتزم الإدارة بالتنفيذ، اشترط المشرع الجزائري شروطا وبيانات خاصة، بعضها تتعلق بالعريضة والبعض الآخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة.

فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالوثائق المرفقة بالعريضة، حددها المشرع الجزائري في نص المادة 07 من القانون 91-02 والذي حدد فيه ضرورة ارفاق العريضة بالوثائق التالية:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي الصادر عن القاضي الإداري أو العادي.
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت جميع المساعي والجهود لتنفيذ ذلك الحكم استنفذت وبدون جدوى لمدة اربعة أشهر[3].

---

[1]/-بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 160

[2]/-شفيقة بن صاولي، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 314.

[3]/-المادة 7 من القانون رقم 91-02، المرجع السابق.

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي الصادر عن القاضي الإداري أو العادي.

بعدها يقوم أمين خزينة الولاية تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة وهذا في ميعاد شهرين ابتداء من يوم ايداع العريضة.

الفرع الثالث: اجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

إذا تحققت الشروط القانونية لإجراءات التنفيذ فان أمين خزينة الولاية يتخذ الاجراءات القانونية التنفيذية اللازمة، وان هذه الاجراءات تعرف اختلافا حسب النظام المالي الذي يخضع له الهيئة أو الإدارة المعينة بالتنفيذ ويكون ذلك ب:

أ/-في حال كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسيرها المالي الى المحاسبة العمومية: في حالة كان هناك رقم حساب للخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فان أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، ويتم تحويله مباشرة الى الرقم 03-302-038، هذا الأخير مخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لفائدة الافراد. يتضمن ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات، ثم يقوم بأشعار الهيئات المعنية بالسحب والتحويل، ويرفق الاشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، بعدها يحول المبلغ الى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه، أما في حالة إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فان أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يقوم بإشعار أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ الى خزينته، ثم بعدها يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة[1].

ب/-في حالة خضوع الهيئة المحكوم ضدها للمحاسبة العمومية: تتم الإجراءات التنفيذية ضد الهيئة المحكوم ضدها وفقا لما حددته التعليمة الوزارية رقم 06-034 التي صدرت بتاريخ 1991/05/11[2] على الشكل التالي:

- في حال كون الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فان أمين الخزينة يوجه لها أمر يحدد فيه ضرورة تحرير الاذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة، وتلتزم الهيئة المحكوم

---

[1]/-بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 101.

[2]/-أنظر التعليمة الوزارية رقم 06-034، الصادرة بتاريخ 1991/05/11، المتعلقة بخضوع الهيئة المحكوم ضدها في تسيرها المالي للمحاسبة العمومية.

ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة، ويقوم بإصدار بدلها الاذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزين.

- في حال كون الهيئة تملك حساب مفتوح لدى خزينة أخرى هنا يقوم أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الأخرى أن يتخذ الاجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ الى خزينته، شرط أن يتمم كل هذه الاجراءات خلال مدة 03 اشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، وإذا لم يحقق ذلك خلال هذه المدة، فان أمين الخزينة المقدمة اليه العريضة يصدر أوامر الى الخزينة الثانية ويقوم بتكليفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة المخصصة للنفقات المتنوعة رقم 510.005، ثم تحول الى المحاسبين العموميين، بعدها تحول مرة أخرى الى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم[1].

ج/-في حال تملك الهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية: اذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها تملك حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي، فان أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا الى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة وهذا الأجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله الى حساب الخزينة، في أجل لا يتعدى 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة فان أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويحسب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، وبعدها ترجع المؤسسة المالية بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها[2].

1/- التعليمة الوزارية رقم 06-034، الصادرة بتاريخ 1991/05/11، المتعلقة بخضوع الهيئة المحكوم ضدها في تسيرها المالي للمحاسبة العمومية.

2/-بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 102.

أما في حالة أن خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فان التحويل يتم عن طريق القناة رقم 510.005 الى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، بعدها تتخذ اجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم الى رقم حساب الدائن.

المبحث الثاني: اشكالات تنفيذ أحكام الغاء القرارات القضائية الإدارية

في بعض الأحيان تصدر قرارات ادارية استنادا الى القرار المحكوم بإلغائه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة، فكيف يتم تنفيذ أحكام الغاء القرارات الإدارية.

حدد المشرع نوعين من القرارات وهي قرارات تنظيمية وقرارات فردية.

تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات الإدارية، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة.

المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات الإدارية

تعتبر الأحكام والقرارات الإدارية من أهم السندات التنفيذية، لأنها تعبر عن القانون في النزاع المعروض على القضاة، فالحكم والقرار هما الحل الذي يتوصل له القاضي الإداري وذلك من خلال الاعتماد على الأسانيد والحجج القانونية.

تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الأول الى كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات الإدارية، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه الى كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات الفردية.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات التنظيمية

تعتبر القرارات الإدارية التنظيمية طائفة من القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد من الحالات الغير محددة بذاتها وموجهة لعدد غير محدد من الأشخاص[1]، في حالة تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة الى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه، ولكن اذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فانه لا يترتب على الحكم بإلغائه الغاء القرارات الفردية التي صدرت على أساسه لأنها مستقلة عنه[2]، والحكم بإلغائه لا ينسحب اليها لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد، أما اذا وجه الطعن الى القرارات الفردية الصادرة بناء على لائحة ولم يطعن في اللائحة فيتصدى القضاء الإداري لفحص

[1]/-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، دار لباد، سطيف، 2007، ص 249.

[2]/- ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 249

مشروعية هذه اللائحة، فإذا وجدت أنها غير مشروعة فانه يمتنع عن تطبيقها، ويحكم بالتالي على الغاء القرارات الفردية المطعون فيها والمستندة اليها[1].

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات الفردية

في حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا، وصدرت قرارات فردية تأسيسيا عليه، فيحكم بإلغائها في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني، أما إذا لم يوجه الطعن الى القرار الفرعي المستند الى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي نتيجة للحكم بإلغائه إذا كان مرتبطا به ارتباط لا يقبل التجزئة، أو كان القرار الأصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي[2].

المطلب الثاني: مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة

يعتبر الحلول وسيلة ادارية رقابية تقوم بها الإدارة المركزية أو اللامركزية على مرؤوسيها أو الجماعات الإقليمية، لهذا فان تدخل القاضي بالحلول يعتبر تعدي على استقلال الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل، لهذا السبب فان القاضي الإداري لا يحل صراحة أو ضمنا محل الإدارة، أو أن يقوم بأعمال تدخل ضمن اختصاصاتها وهذا يعتبر من القاعدة العامة ويكون الحلول بنص قانوني صريح باعتباره وسيلة رقابية ادارية ممارسة من هيئة ادارية أخرى[3].

تطرقنا في الفرع الأول الى محتوى مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة، وفي الفرع الثاني تناولنا أساس مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة، أما في الفرع الثالث تناولنا فيه الاستثناءات الواردة على مبدأ حلول القاضي الإداري محل الإدارة.

الفرع الأول: مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة.

يعد مبدأ منع القاضي من سلطة الأمر والتقرير بمثابة قاعدة قضائية خالصة، اقتضتها أسس نظرية ومنطقية وعملية وقضائية، وقد تقررت دون الاستناد الى نص، وعمل مجلس

---

[1]/-رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 56.

[2]/-رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 57.

[3]/-عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984، ص 168.

الدولة الفرنسي بدقة على احترام هذه القاعدة، فألغى أحكام المحاكم الإدارية التي تناسب اختصاصها، ومنحت لنفسها سلطة الأمر والتقرير كي تعطي لأحكامها وزنا أكبر، فكان لها بالمرصاد، وقدر أنه لا يملك حرية المبادرة التي يملكها رجل الإدارة، كما أنه ليس رئيسا اداريا لرجل الإدارة، ولا يملك أن يأمر أو يقرر ويرخص كرجل للإدارة[1].

فالقاضي الإداري لا يستطيع أن يحل محل الإدارة وأن يقوم بعمل من أعمالها الذي يكون من اختصاصها كان يصدر حكما بتعيين موظف، أو تعديل تاريخ تعيينه، أو تحديد الشخص الراسي عليه المزاد العلني كما لا يمكنه ممارسة السلطة اللائحية التي تمتلكها الإدارة العامة، اضافة الى عدم امتلاكه لسلطة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة أو تعديلها أو اصدار قرار جديد مقابل القرار الملغى، وتتمثل سلطة القاضي الإداري في الغاء القرار الباطل أو تقرير الحقوق المتنازع عليها أو ترتيب التعويضات.[2]

الفرع الثاني: أسس تطبيق مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة.

ان حظر حلول القاضي الاداري محل الإدارة العامة أساسه النصوص القانونية، ويتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، اضافة الى النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر، كما يتم الحظر نظرا لطبيعة سلطات قاضي الالغاء التي تقف عند مجرد الحكم بالإلغاء دون أن تتعداه الى سلطة اصدار أوامر للإدارة، لهذا كان من المهم التطرق الى هذه الأسس التي تفرض وتلزم القاضي الإداري الحظر في الحلول محل الإدارة العامة.

وفي مجال دعاوى القضاء الكامل، نجد أن دور القاضي الإداري يقتصر على تحديد مدى مشروعية تصرف الجهة الإدارية وحق المدعي في التعويض طبقا للقانون دون أن يلزم الجهة الإدارية في حكمه بأداء التعويض للمدعي، لأن مهمة القاضي هنا تتمثل في البحث

---

[1]/-فريدة مزياني، أمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص122.

[2]/-فريجه محمد هشام، القاضي الاداري وتوجيه أوامر الى الإدارة من الحظر الى الاباحة في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30، 2020، ص 09.

عن مدى أحقية المدعي في التعويض من عدمه فقط دون توجيه أوامر لجهة الإدارة أو الحلول محلها[1].

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات القضائية عن السلطات التنفيذية كمصدر لمبدأ الحظر

يذهب اجتهاد القضاء الإداري الى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر الى الإدارة العامة إلا لمبدأ الفصل بين السلطات[2]، يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل وتنفرد كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية، ويمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو حتى التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها ومنه تمارس السلطة التنفيذية ونعني بها الإدارة أعمالها بالشكل الذي تحدده دون تدخل من السلطة القضائية للنظر في مدى صحة هذه الأعمال أو الفصل في النزاعات التي تنشا عنها[3]، وعند توجيه القاضي الإداري أوامر بالتنفيذ لدى الإدارة يعتبر بمثابة تدخل لتعديل العمل الذي قامت به الإدارة، فسلطة التعديل هي سلطة منحها القانون للرئيس لمواجهة مرؤوسيه في اطار اختصاصات السلطة الرئاسية التي تقوم بها في جهاز السلطة التنفيذية، فلا يمكننا اعتبار سلطة القاضي بأنها سلطة رئاسية على الإدارة، هذا راجع لانتمائه للسلطة القضائية التي تعتبر منفصلة عن الإدارة عضويا ووظيفيا، فلا يجوز للقاضي توجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة[4]، وأن تلك الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه من شأنه أن يحول القاضي الإداري الى رجل ادارة مما يشكل خرقا واضحا لهذا المبدأ[5].

كما يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أساس هذا المبدأ هو أن تستقل كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية واستشارية، ويمكن للسلطات الأخرى القيام بتلك الاختصاصات

---

[1]/-فريدة مزيان، امنة سلطاني، المرجع السابق، ص 123.

[2]/-محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الاداري، مجلة التواصل، العدد 17، 2006، ص 153.

[3]/-بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق -بن عكنون-جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-2010/2009، ص76.

[4]/-بودريوه عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر الى الإدارة، تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2007، ص47.

[5]/-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 76.

سواء تعلق الأمر بالتدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، وهذا ما يفسر لنا التفسير الجامد للمبدأ وهذا طبقا لما نادى به الثوار الفرنسيون، وعليه فان الأوامر التي يرسلها القاضي الإداري للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه من شأنها أن تحول القاضي الإداري الى رجل ادارة مما يشكل خرقا واضحا لهذا المبدأ[1].

ان النظام الجزائري كرس مبدأ الفصل بين السلطات منذ صدور دستور 1996 في نص المادة 138 حيث أقر بأن القضاء له صلاحيات خاصة لا يتعداها للقيام بصلاحيات أخرى من اختصاص الإدارة[2]، وأبقى على هذا الى غاية تعديل دستور 2020 وذلك في نص المادة 163 بنصها: القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون[3].

ويستنتج أحكام القاضي في توجيه أوامر للإدارة من التطبيقات القضائية الكثيرة فلقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرار لها أنه: "أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكنه اجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الاصلي وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري اجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد.

كما عبر مجلس الدولة عن هذا المبدأ في قرار له صادر بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية –ب ر–حيث أقر أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة[4].

ثانيا: احترام مبدأ المشروعية ومقتضيات دولة القانون:

كرس الدستور مفهوم دولة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان ليؤكد أن الشعب هو صاحب السيادة يمارسها بتكليف منه الهيئات المنتخبة، كما أن الهيئات الإدارية تعمل من

---

[1]/–كمال الدين رايس، اليات إلزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص 72.

[2]/–المادة 138 من الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المتضمنة الدستور الجزائري.

[3]/–المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020م، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري.

[4]/–قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا رقم 105050، صادر بتاريخ 24 جويلية 1994، المجلة القضائية، العدد03، ص 218.

أجل تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام أو اطراد مقتضيات مبدأ المشروعية وخضوعها للرقابة القضائية الضامنة لحقوق وحريات الأفراد والساهرة على التزام الإدارة من فكرة مفادها أن القضاء يباشر سلطته في رقابة كافة الأعمال، والنظر لمدى تطابقها مع ما قصده المشرع وابتغاه، بمعنى أن القاضي حينما يعقب على أعمال الإدارة ويأمرها بفعل شيء لا يفعله في اعتباره رئيسا اداريا عليها أو يحل محلها ويفعله بإيجاز وترخيص من طرف المشرع إذا ثبتت المخالفة للقانون[1].

وعليه أن تمكين القاضي من توجيه أوامر الى الإدارة يشكل تطبيقيا فعليا لمقتضيات دولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية، ولا شك أن الإدارة ستتخذ أثناء مباشرتها لأعمالها كل التدابير الضرورية والاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القانون، واجتناب حرج توجيه القاضي أوامر لها مما سيحقق فاعلية في النشاط الإداري وجدية في العمل قد لا نجدها في حالة تطبيق مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر الى الإدارة، أين لا تهاب ولا تتخوف هذه الأخيرة من رقابة القضاء لعلمها اليقيني أن سلطة القاضي محدودة وضيقة[2].

ثالثا: طبيعة صلاحيات قاضي الالغاء كمصدر للحظر

يتمثل هذا الأساس في الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء التي تشكل قيدا وحظر عليه، والتي تنحصر في مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري أو تقرير مشروعيته من عدمها، ويجب أن لا يتعدى ذلك الى اصدار أمر لها باتخاذ الاجراءات الضرورية لكي يحدث الأثر الكامل لهذا الحكم، فالغرض منه هو حماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات وضوابط المصلحة العامة ويجب أن لا يتعداه[3].

ان هذا القيد مرتبط بدعوى الالغاء لاستهدافها حماية المشروعية اضافة الى اعتبارات المصلحة العامة، كذلك طبيعة سلطات قاضي الالغاء، على خلاف دعوى القضاء الكامل

[1]/-بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 53.

[2]/-بودريوه عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 54.

[3]/-بودريوه عبد الكريم، نفس المرجع، ص 54.

التي تتسع فيها سلطة القاضي الى درجة تحديد ما يجب فعله تنفيذا لحكمه، كما له أن يأمرها بإعادة الشيء الى مكانه واصله[1].

وتتمثل الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء أنها تتنافى مع توجيه أوامر من القاضي للإدارة، فسلطة قاضي الالغاء تقف عند النطق بإلغاء القرار الإداري الذي يصدر حكما بإلغاء قرار غير مشروع وأن يأمر الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة لإحداث أثر حكم الالغاء بالكامل، فطبيعة سلطات قاضي الالغاء تنشا قيدا أو حظرا عليه بعدم توجيه أوامر للإدارة.

تتمثل مهمة القاضي الإداري في دعوى الالغاء في التحقيق من مدى مشروعية القرارات الإدارية من حيث المطابقة أو عدم المطابقة للقانون.

ان قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر، وقبل صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 استقر على أنه في حالة ابطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته، هنا يجب الاكتفاء فقط به، دون اصداره أية أوامر للإدارة، وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قراراها الصادر في 1991/12/15 في قضية (ب-ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض اعادة ادماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بالزام الإدارة بإعادة ادماجه في منصب عمله اذ جاء في أسباب قرارها أنه: "حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون، تكون الإدارة ملزمة بإعادة ادماجه دون أن تخول لها سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية اعادة ادماجه"[2].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حلول القاضي الإداري محل الإدارة

الهدف من مبدأ حظر الحلول محل الإدارة موجودا بغرض أن تستقل الإدارة في مواجهة القضاء، ورغم ذلك تندرج ضمنه استثناءات لا تجعله يتصف بالطلاقة وانما قد يحل القضاء محل الإدارة.

---

[1]/- بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص54.

[2]/-كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 74.

أولا: حالة حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا

ان سلطة القاضي مقيدة بالنسبة لقرارات غير قابلة للتجزئة فليس له إلا الغائها كلية أو رفض الطعن الموجه اليها وإذا ألغى جزءا منها فيعتبر هذا التعديل للقرار وهذا هو حلول القاضي محل الإدارة، إلا أن القضاء قرر امكانية للتدخل الايجابي بإلغاء الأثر الرجعي للقرار اذا كان مخالفا للقانون دون أن يمس بجوهره، كتدخله في منازعات الترقية بإلغاء القرارات المتعلقة بالترقية الموظف التالي للطاعن في القائمة وآخرين وهذا في حالة استحقاق الطاعن الترقية، لذلك عند طلب القاضي بالإلغاء الجزئي قد ينطق به القاضي، حينما يرى أن ذلك ممكنا[1]، وتعتبر قابلية عناصر القرار الإداري للفصل بينها كمعيار أو مقياس للبطلان الجزئي، أي اذا كان العنصر غير مشروع قابلا للفصل فيه عن بقية العناصر حيث أن القاضي يقضي برفض الطلبات التي ترمي للتصريح بالبطلان الجزئي ولو كانت مبررة، لأنه اذا قبلها يكون ملزما بإبطال القرار كله ويفصل بالتالي فيما لم يطلب منه اعتبارا لعدم التجزئة، ومن صور حلول القاضي الإداري الضمني محل الإدارة الغاءه للقرارات السلبية المتخذة من طرف الإدارة كقرار رفض منح الرخصة، فالقاضي في هذه الحالة يقيد سلطة التقدير الإدارة بعدم اصدار اخر وأن أصدرت جديد فيكون مصيره الالغاء كالقرار الأول، وهذا الالغاء لا يقصد منه الترخيص بل هو تأكيد على أحقية الطاعن في الترخيص الذي لا يكون إلا بإلزام الإدارة لأن تصدر قرار جديد وهذا النوع من التأثير المفروض من القاضي على الإدارة لإعادة الأمور لنصابه، حيث يجعل بتقديره يعلو تقدير الإدارة[2].

ثانيا: حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الانتخابية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الانتخابية، له سلطة الغاء عملية الانتخابات واحتساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح، وعند وجود خطأ من قبل الإدارة، يتدخل بتصحيح الحساب النهائي للأصوات بالنسبة لكل مرشح

---

[1]/-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم الأساسية تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2011، ص 15.

[2]/-براهيمي فايزة، المرجع نفسه، ص 16.

سواء بالزيادة أو النقصان ويقوم بإصدار قرار يحدد في الفائز في عملية الانتخابات خلافا لما أصدرته الإدارة المخطئة، بالإضافة الى سلطته بإلغاء القرار الترشيح أو بطلان.

القائمة الانتخابية وكذا تحديد المرشح الفائز بعد عملية فرز الأصوات، فالقاضي في المنازعات الانتخابية له أن يتجاوز سلطته بإلغاء قرار الإدارة الى تعديله عند ثبوت مخالفة القرار الإداري للقانون لكن لا بد أن يكون متأكد من نتيجة الانتخاب لأنه بحلوله محل الإدارة وإعلانه النتيجة دون تحقق تعتبر تجاوزا للسلطة ومساسا مباشرا لإدارة لشعب اذ تصبح السيادة ملكا للقاضي وليس للشعب ودور القاضي في هذا المجال محصور في اعادة عملية الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح وكذا ضرورة التحقق منها، بالإضافة لعملية اعلان عن المرشح الفائز أي المرشح الفائز بعدد كبير من الأصوات[1]، ومن الضروري أن يكون هذا المرشح منتمي الى حزب معتمد.

ثالثا: حالة حلول القاضي محل الإدارة في المنازعات الضريبية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الضريبية، فتشتمل سلطته بإلغاء الضريبة وكذا الغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء الضريبي الخاص بضريبة معينة، فللقاضي الغاء الضريبة عند التأكد من عدم شرعيتها الماسة بالطاعن وله تخفيض مبلغها الذي حددته الإدارة سابقا، كل هذا يندرج ضمن حلول قرار وتقدير القاضي محل ما يصدر عن الإدارة من قرارات[2].

اضافة الى الحالات السابقة توجد حالات أخرى منها:

- **حالة التعدي:** يعتبر التعدي تصرف متميز بالخطورة صادر عن ادارة ما، بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بملكية خاصة[3].

أصدر مجلس قضاء الجزائر قرارا يتعلق بهذه الحالة بتاريخ 1999/02/01: قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، وبعد الفصل في القضية من جديد أمرت البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات الى حالتها الأولى، ووضعها تحت تصرف

---

[1]/-المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 2004/02/27، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]/-براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 18.

[3]/-رمضاني فريد، المرجع السابق، ص78.

الطاعنة، واستند مجلس الدولة في قراره الى نص المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السابق وذكر فيها حالة التعدي[1].

بالتالي يستطيع القاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة لوضع حد لحالة التعدي بالاسترجاع، الهدم، أو الإخلاء وله أن يتصرف في حالة الاستعجال بأوامر استعجالية في أمر الإدارة بإرجاع الأملاك التي استولت عليها للخواص مباشرة، كما يستطيع ايقاف تنفيذ القرارات الإدارية، وبما أن القاضي الإداري يعامل الإدارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي، فانه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية[2].

- **حالة الالتزام القانوني:** تتبين حالة الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعلى القاضي إذا امتنعت الإدارة عن القيام بذلك أن يأمرها بذلك.
- **حالة الالتزام التعاقدي:** في حال تراجعت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها العقدية، يكون باستطاعة القاضي الإداري إذا رفع النزاع اليه أن يأمر الإدارة بتنفيذ التزاماتها ومثال ذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 17 فيفري 1990، قضية السيد ب–ر، ضد رئيس بلدية الشراقة ووالي تيبازةً بدعوة بلدية الشراقة وولاية تيبازة بتسليم القطعة الأرضية موضوع المقرر المؤرخ في 28–07–1983 الى المدعى وهذا تنفيذا لعقد البيع بين الطرفين، لأن البلدية أحجمت عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها كبائعة[3].

ومن خلال ذلك نخلص الى أن جواز توجيه الأوامر للإدارة لوضع حد للتعدي والاستيلاء والغلق الإداري للمحلات التجارية وعدم التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها يعد خطيرا، مما يفسر ضرورة تدخل لفرض ذلك الاحترام في التنفيذ، وهو ما جسده المشرع في تعديله بالنص صراحة على فرض الغرامة التهديدية بعد طلبها من المحكوم له.

---

[1]/–رمضاني فريد، المرجع السابق ، ص 78.

[2]/–فريدة مزياني، امنة سلطاني، المرجع السابق، ص 125.

[3]/–رمضاني فريد، المرجع السابق، ص80.

وأمام ذلك يكون من اللازم تدخل القاضي لضمان فاعلية التنفيذ لأن تدخله يعد عاملا أساسيا لتحقيق الغرض، اذ أن وظيفة القاضي لا تقتصر على النطق بالقانون فحسب وانما سلطة الأمر باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم أو القرار طريقه الى التطبيق الفعلين وذلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم[1].

[1]/-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، 2005، ص259.

خلاصة الفصل الأول:

ان المشرع الجزائري أحاط أملاك الدولة بحماية خاصة حيث منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة، ونلمس ذلك في منع التصرف في أموال الدولة التي تعتبر قاعدة من النظام العام.

كما يتم التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية في مادة الأحكام القضائية الخاصة بالتعويضات المتضمنة التزامات مالية في ذمة الإدارة العامة، حيث يعتبر حلا وسطا بين مبدأ الزامية تنفيذ الأحكام القضائية وبين مبدأ منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة وهذا ما تطرق اليه القانون رقم 91-02.

ان المشرع الجزائري أوضح أن القاضي الإداري لا يحل محل الإدارة، وهذا احتراما لمبدأ أن القاضي لا يتدخل في التسيير الإداري، وهذا ما يتسبب في تعطيل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في الغاء القرارات الإدارية.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المقررة
لإجبار الادارة على تنفيذ
أحكام القضاء الاداري

تمهيد

ان أهمية الأحكام القضائية تتجلى في ايجاد الوسائل القانونية لإرغام الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري لأجل الحفاظ على دولة القانون والعدل، اضافة الى منح كل ذي حق حقه تحت نطاق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ان الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تواجهها عدة مشاكل في تنفيذها، والتي من بينها مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة وعدم الحجز على أموال الدولة كما تطرقنا لهم في الفصل الأول، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى ايجاد ضمانات وحلول لأجل التخفيف من مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري.

من بين الوسائل التي نص عليها المشرع واعتمدها في التقليل من حدة امتناع الإدارة عن التنفيذ هي قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ حيث تقع عليه مسؤولية جزائية نتيجة الامتناع عن التنفيذ.

تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: الضمانة المدنية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري.
- المبحث الثاني: تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ.

المبحث الأول: الضمانة المدنية لتنفيذ أحكام القضاء الاداري

تناولنا في هذا المبحث مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الى سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية.

المطلب الاول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

ان سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر التنفيذ للإدارة العامة كانت تتم بصفة تلقائية، الى غاية اباحة له ذلك بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية فأصبح يتمتع بسلطة توجيه أوامر للإدارة في الدعوى التي تعرض عليه، وبذلك تجاوز الحظر الذي كان عليه.

تناولنا في هذا المطلب ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول الى تطور سلطة القاضي في توجيه أوامر الى الإدارة العامة، أما الفرع الثاني تناولنا فيه ضوابط سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بالتنفيذ الى الإدارة العامة، في الفرع الثالث تطرقنا الى فعالية سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: تطور سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الى الإدارة.

ان المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي تكريس مبدأ حظر القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، حيث استقرت أحكام القضاء الإداري على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، فاعتبر القاضي الإداري نفسه غير قادر على توجيه أوامر للإدارة، قد صرح المجلس الأعلى في أحد القرارات الصادرة عنه على أنه لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة العامة[1].

[1]/-اث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الإدارية، الجزء01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 89.

من خلال نص المادة نرى أن مبدأ حظر توجيه أوامر الى الإدارة العامة، وكان لا يستجيب الى الطلبات المتضمنة مثل هذه الأوامر، فقد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات الى الإدارة[1].

كما أكد مجلس الدولة الجزائري على مبدأ حظر القاضي الإداري، ونجد ذلك في العديد من المرات، فعبر عن هذا المبدأ في قضيةً بورطل رشيدً ضد والي ولاية ميلة ومن معه، فقد كانت الدعوى تهدف الى أمر والي ولاية ميلة ومدير الاصلاح الفلاحي بإعادة الادماج للسيد بورطل رشيد في الوظيفة العامة أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية فقضى مجلس الدولة في قراراه الصادر ب: 08-03-1999 علىً: حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فان قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلبً[2].

ان أعمال مبدأ حظر القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة، يتمثل في نهج المشرع الجزائري نفس أفكار المشرع الفرنسي في فهمه الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، لذا نجد أن جل القرارات التي صدرت عن مجلس الدولة الجزائري تبرر مبدأ الحظر بين مبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ المكرس دستوريا[3].

كما أشار مجلس الدولة الى غياب نص قانوني صريح في القانون الجزائري يمنح للقاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة العامة أو الحلول محلها في أداء عمل أو الامتناع عن عمل.

ان قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 منح للقاضي الإداري سلطات معتبرة في مجال إشكالات التنفيذ، كما هو الأمر في حالة عدم تنفيذ المقرر القضائي الإداري، فتجاوز بذلك كل الأسباب التي كانت تعيقه من تقريريها فيمثل تطورا للقضاء الإداري وتجسيدا لاستقلاليته.[4]

---

[1]/-قرار المحكمة العليا رقم 105050، الصادر في 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص، ص 218، 224.

[2]/-اث ملويا لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 86.

3/- اث ملويا لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 86.

[4]/-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بالتنفيذ الى الإدارة.

حدد المشرع الجزائري ضوابط قانونية التي تنظم توجيه الأوامر القضائية الصادرة عن القاضي الإداري، ونلمس ذلك في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 وذلك في نص المادة 978 والتي نصت على ما يلي: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء[1].

أما المادة 979 فنصت على: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن مرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار اداري جديد في أجل محددً[2].

وتمر مراحل توجيه القاضي الإداري الأوامر القضائية الى الإدارة العامة من خلال توجيه أوامر بالتنفيذ الى الإدارة من أجل تنفيذ المقرر القضائي الإداري، لكن لا يمكن أن يحكم القاضي الإداري بالأمر من تلقاء نفسه، بل لا بد من أن يتم ذلك عن طريق طلبات مقدمة من الخصوم، ونفهم من هذا أنه في حالة عدم طلب الخصوم الحكم في الأمر فان القاضي الإداري لا يستطيع أن يمارس سلطاته في الموضوع، فالمدعي يجب أن يتوسل الى من المحكمة أن تدرج في منطوق حكمها فقرة تتضمن الزام الإدارة بالإجراءات المحددة[3]، ويشترط أن يكون الطلب واضح ومحدد، لأنه اذا جاء بصيغة عامة دون أن يتضمن طلب الأمر بإجراء محدد فانه يكون جديرا بالرفض، وطلب توجيه الأوامر بالتنفيذ الى الإدارة الرافضة لتنفيذ المقرر القضائي الإداري، سواء تعلق الأمر بنفس المقرر أو بقرار اداري جديد في حالة عدم طلبها أثناء الخصومة[4].

---

[1]/-المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]/- المادة 979 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، نفس المرجع.

[3]/-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 81.

[4]/-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 81.

من خلال الاطلاع على نص المادتين 978-979 نخلص الى أن المحكمة الإدارية المختصة إذا صدر عنها حكم ولم ينفذ، ولم يتم الطعن فيه وحاز قوة الشيء المقضي فيه ولكن إذا تم الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أما مجلس الدولة، بعدها لم ينفذ الحكم من طرف الإدارة، ولم يبت قاضي الاستئناف في حكم المحكمة الإدارية فان الجهة القضائية المعنية بالاختصاص بالنظر في طلبات الأمر هي المحكمة الإدارية.

أما في حالة أن مجلس الدولة هو من نظر في إذا الطعن في حكم المحكمة الإدارية وقامت ببطلانه، فهنا ينقضي محل طلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية نظرا لانعدام وجوده القانوني، ففي هذه الحالة يحق لقاضي الاستئناف في مجلس الدولة وحده أن يأمر الإدارة بضرورة تنفيذ القرار الذي تم الغاءه من طرف المحكمة الإدارية.

ان مجلس الدولة هو القاضي المختص في حالة صدور قرار ضد الإدارة كأول درجة للتقاضي الإداري للتقاضي الإداري وتم رفضه من طرف الإدارة.[1]

الفرع الثالث: فعالية سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

ان التأخر في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، كان لزاما على المشرع أن يتدخل بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية لإيجاد حل لهذا الاشكال، وذلك من خلال منح القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة بشكل صريح، وقد يكون ذلك في منطوق الحكم الذي يصدره، أو يتدارك ذلك بموجب أمر لاحق[2].

أولا: الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم.

من خلال سلطة الأمر التي منحها قانون الاجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري، أصبح بمقدوره اجبار الإدارة على اتخاذ سلوك معين أول الامتناع عنه، وفي هذه الحالة فان القاضي لا ينشئ القاعدة القانونية التي يتوجب على الإدارة تطبيقها وانما يوجهها الى ما يتعين عليها فعله أو أن تعيد الأمر الى ما كان عليه قبل ذلك.

---

[1]/-المادة 978 والمادة 979، من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]/- بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 82.

نص قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المادة 978على سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة حيث نص على ما يلي: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء[1].

هنا تكون الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي الإداري والمطلوب اتخاذها من قبل الإدارة في صلب موضوع الحكم، هي بمثابة أوامر احترازية ووقائية لأنها متعلقة بالحكم الأصلين أي أن التدابير المتخذة من قبل القاضي الإداري لا يمكن اعمالها إذا طلبها الخصم وبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بها من تلقاء نفسه باعتبارها ليست من النظام العام، وأي تدخل منه دون ذلك فانه يكون قد حكم بما لم يطلبه الاطراف[2].

ثانيا: الأوامر اللاحقة

في حالة ما إذا فصلت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في نزاع معين، ولم تأمر باتخاذ التدابير التنفيذية لذلك الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، وذلك بسبب عدم طلبها من طرف المحكوم له في الخصومة السابقة، فانه يحق لهذا الأخيران يتدارك الأمر بأن يطلبها بموجب دعوة جديدة، هنا تأمر الإدارة القضائية الادارة بأن تصدر قرارا اداريا جديدا خلال أجل محدد، مع جعل ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء.

ان سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على صدور الحكم القضائي أساسها ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 979 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نص على ما يلي: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار جديد في أجل محدد[3].

---

[1]/-المادة 978 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

2 / -بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 83

[3]/-979 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة

نظرا لتماطل الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، قام المشرع الجزائري بإيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، وهذا ما ترتب عنه ضغط واضح عليها، وجعلها تفكر في عدم الامتناع على التنفيذ.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية وأساسها القانوني.

اولا –التعريف القانوني:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية وانما اكتفى فقط بتحديد الأحكام التشريعية لها كنظام قانوني، حيث حدد شروط الحكم بها والجهة المعنية بذلك في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 879–979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[1]

أما القانون المدني نص عليها في الباب الثاني من الفصل الأول، تحت عنوان التنفيذ العيني في المادتين 174 والمادة 175، فنصت المادة 174على ما يلي: إذا كان تنفيذ الالتزام العيني غير ممكن أو غير ملائم الا إذا قام به المدين بنفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية إذا امتنع عن ذلك.[2]

كما نصت المادة 175 من نفس القانون على ما يلي: إذا تم التنفيذ العيني وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدينً[3].

كما نصت عليها بعض القوانين الخاصة، مثل قانون رقم 90–04 المؤرخ في 16–02–1990 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل، كذلك الأمر 95–20 الصادر بتاريخ 17–07–1995 المتعلق بمجلس المحاسبة نجدها تقرر المسؤولية المالية للموظف.

---

[1]/–المادة 980 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[2]/–المادة 174 من القانون رقم 58–75 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]/–المادة 175 من القانون رقم 58–75 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

اذن ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للغرامة التهديدية، سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انما اكتفى بتحديد الأحكام التشريعية المنظمة لها موضحا بذلك شروط الحكم المتعلقة بها، اضافة الى الجهة المختصة للقيام بها.

ثانيا-التعريف الفقهي:

قدم الفقه العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

عرفت الغرامة التهديدية على أنها: "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة فاذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أوكل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو الى أن يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".[1]

وتعتبر الغرامة التهديدية أنها غرامة مالية لإكراه المدين وهو الشخص الذي امتنع عن تنفيذ حكم من أحكام القضاء وبالتالي دفع هذا المدين الى بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن، وأنه بالتهديد المالي يحكم على المدين بمبلغ معين، يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام بعمل، أو الامتناع عنه ويستند القاضي في فرض الغرامة المالية التهديدية على القانون[2].

تم تعريف الغرامة التهديدية أيضا على أنها: وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه متى طلبها الدائن وصورتها أن يصدر أمر من القاضي بإلزام المدين بأداء مبلغ من المال عن كل يوم أو اسبوع أو أية وحدة أخرى من الزمن يمتنع فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا، بعد صدور الحكم بهذا التنفيذ، وذلك متى كان التنفيذ العيني

---

[1]/-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الطبعة 01، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 807.

[2]/-حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص450.

مازال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا، ويجوز الحكم بالغرامة التهديدية ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا[1].

ثالثا-التعريف القضائي:

يرجع الفضل الى القضاء في وضع قواعد الغرامة التهديدية قبل أن يتم تقنينها من قبل المشرع الفرنسي أو المصري، وقد سبق في ذلك القضاء العادي حيث استخدم الغرامة التهديدية بطبيعة الحال قبل التنصيص عليها قانونا[2].

في القضاء الفرنسي والمصري لم يفرضوا الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة على التنفيذ، وبالتالي لم يكن في حاجة الى تعريفها الى أن طبقت مقتضياتها بعد صدور قانون بشأنها وحجته في عدم فرض الغرامة التهديدية ترجع الى مبدأ الفصل بين السلطات[3].

فيما يتعلق بالقضاء الجزائري عرف الغرامة التهديدية على أنها: الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي سنها بقانون[4].

ان الغرامة التهديدية تعد بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يمنع عن القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

للغرامة التهديدية مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ/-الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي وتحكيمي:

هي تهديد مالي تحكيمي فلا جدوى لهذا الا بقدر حمل المنفذ عليه على التنفيذ ومدى مقاومته وقدرته على التمادي في الامتناع.

كما يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا وتحكيما ولا يتقيد الا بمراعاة قدر المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها هي اخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ إلزامه عينا وسلطة القاضي في هذا الجانب

---

[1]/-بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 75.

[2]/-كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 95.

[3]/-كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 96.

[4]/-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 83.

واسعة جدا، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية ولا يتناسب الضرر وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، ويجوز للقاضي أن يبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف للعمل المدين واجباره على التنفيذ العيني وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدية.

ب/-الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

ان الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وان صدر عن مجلس الدولة اذ تنتهي على قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، أما بوفائه بالالتزام وأما بإصراره على التخلف ومتى استبان هذا الموقف فان القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست الا وصفا مؤقتا مصيره ازوال ولذلك لا يستطيع الدائن أن يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[1].

ت/-الغرامة التهديدية تقدر من كل واحد من الزمن:

تحدد الغرامة التهديدية من كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر لمدين عن تنفيذ التزامه فلا يمكن تحديد مقدراها الاجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها لأن ذلك متوقف على موقف الدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ.

اذن الغرامة التهديدية لا تقدر بمبلغ دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، بحيث يشعر المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[2].

الفرع الثاني: شروط فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة وقواعد تصفيتها.

ان المشرع الجزائري منح امكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة، وأقر بضرورة توفر مجموعة من الشروط الضرورية لفرض الغرامة التهديدية والحكم بها للضبط على الإدارة للقيام بالتنفيذ.

[1]/-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 85.

[2]/-بن عائشة نبيلة ، نفس المرجع، ص 85.

اولا: شروط فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

ان أول خطوة للمشرع الفرنسي لفرض الغرامة التهديدية، واعترافه للقاضي الإداري بسلطة فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، كانت في نص القانون رقم: 80-539 المؤرخ في 1980/07/16 في المادة 2 منه[1]، حيث أنه اذا لم ينفذ القرار الصادر من الجهة القضائية الإدارية يمكن لمجلس الدولة أن يقرر غرامة تهديدية ضد شخص معنوي يخضع للقانون العام، وهذا ضمانا لتنفيذ القرار الإداري، والتي نص عليها المرسوم رقم 81-501 الصادر بتاريخ 1981/05/12 حيث أضاف المواد59-1 وما يليها للمرسوم رقم 63-766 الصادر بتاريخ 1963/07/30، وهو أن الغرامة التهديدية إجراء قضائي إلى جانب الإجراءات غير القضائية، المنصوص عليها لإجبار الإدارة على تنفيذ قرارات القاضي الإداري بعد أن أجرى تعديلا بتاريخ 1995/02/08 للقانون رقم 95-125 والمتضمن الهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية، حيث اعترف فيه لمحاكم القضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة بعدما كانت حكرا على مجلس الدولة، ويحكم بالغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ أمرين، الأول الأحكام الصادرة عنها والثاني الأوامر التنفيذية الصادرة لتنفيذ هذه الأحكام[2]. اذن فان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن فرض الغرامة التهديدية يكون فقط على ضد الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري، فهو غير مختص بإصدار الغرامة التهديدية.

أما المشرع الجزائري تطرق الى شروط الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى987 حيث نستنتج جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1/-أن سلطة فرض الغرامة التهديدية تكون في يد القاضي الإداري سواء في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة مهما كانت طبيعة الحكم الصادر أمرا كان أم قرارا أم حكما، ولا يحق للقاضي العادي أن يفرض غرامة تهديدية ضد الادرة في القضايا التي رفعت باسم الإدارة.

---

[1]/-بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 87.

[2]/-بوهالي مولود، نفس المرجع، ص 87.

2/–يعد الأمر بالغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ حكم امتنعت عن تنفيذه الإدارة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في نفس الحكم الذي فصل في طلب اتخاذ أمر بالتنفيذ مع ضرورة تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية هذا ما تطرقت اليه المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

نصت987 من نفس القانون على أنه: لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكمً[2].

أما فيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب الا بعد انقضاء هذا الأجل.

ان المشرع أقر وحدد للحكم بالغرامة التهديدية يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا، وأن يكون هناك رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وأن تنقضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم محلا لامتناع، وتعتبر الأوامر الاستعجالية استثناء حدده المشرع من شرط المدة ويمكن تقديم طلب تنفيذها في أي وقت.

كما أن طلب تنفيذ الحكم عن طريق الغرامة التهديدية لا يكون إلا أمام قاضي الموضوع الإداري أو الاستعجالي الذي صدر عنه القرار القضائي في أول درجة.

3/–إن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر وهذا طبقا لنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على: تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.

4/–إن الغرامة التهديدية لا يأمر بها القاضي الادري في حالة كان الحكم يلزم الإدارة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، هنا تطبق الأحكام التشريعية وفقا لما نصت عليه المادة 986 من

[1]/–المادة 980 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[2]/- المادة 987 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

قانون الاجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: عندما يقضي الحكم الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعولً[1]. ونعني بهذا أن الغرامة التهديدية لا تكون إلا في أحكام الإلغاء فقط.

أن يكون تقديم الطلب في أجل محدد، وهو شرط جوهري منصوص عليه قانونا، فان الآجال المحددة لتقديم الطلب اما مجلس الدولة هو 6 أشهر، اما أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف هو 3 أشهر.[2]

ثانيا: قواعد تصفية الغرامة التهديدية ضد الإدارة

نعني بتصفية الغرامة التهديدية هو وضع حد لسريانها، ويتم ذلك من خلال تحديد المبلغ الاجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في الأيام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر.[3]

وتعد مرحلة تصفية الغرامة التهديدية بالمرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، وهي من الأثر القانوني للغرامة التهديدية، ويتم ذلك عند الكشف عن الموقف النهائي للمدين، نتج عن هذا التهديد المالي أثار فيقوم المدين بتنفيذ التزامه، أو أن يصر على رفضه تنفيذ الإلتزام، وهذا ما يترتب عليه مراجعة الغرامة التهديدية وتصفية قيمتها من طرف القاضي الإداري.

نصت المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[4].

كما نصت المادة 982 من نفس القانون على ما يلي: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[5].

---

[1]/-المادة 986 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]/-بن صولة شفيقة، المرجع السابق، ص 156.

[3]/-عبد الحميد بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المادية والمدنية والجزائية، الطبعة 1، دار بغداد للنشر، الجزائر 2009، ص 314.

[4]/-المادة 983 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[5]/-المادة 982 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

من خلال الاطلاع على هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة واضحة لكيفية تصفية الغرامة التهديدية، الا أنه اشار الى فصل الغرامة التهديدية عن تعويض الأضرار الحاصلة عن عدم التنفيذ.

ان القاضي يلجأ الى تصفية الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ.

المبحث الثاني: تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ

ان المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، وذلك في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم جريمة عدم التزام الموظف العام بتنفيذ أحكام القضاء، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة عدم التزام الموظف العام بتنفيذ أحكام القضاء

يمكن للإدارة أن تتأخر عن تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها، وقد يكون هذا الامتناع حامل لصفة الشرعية، ومثال ذلك الامتناع عن التنفيذ بهدف حماية النظام العام، كما نجد امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها.

تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الأول الى تعريف جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه الى أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ حكم قضائي.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

إن الموظف العمومي يسهر دائما على تنفيذ القوانين واللوائح والأوامر التي يتلقاها من السلطة التنفيذية، كما يجب أن ينفذ الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة من الجهات القضائية المخصصة لذلك، ويتم ذلك في حال توفر شروط قانونية ملزمة للتنفيذ، فان الأحكام القضائية الإدارية واجبة التنفيذ لمجرد اعلامها، ما لم يصدر حكم نهائي من جهة أعلى درجة.

كما يشترط في الحكم القضائي محل التنفيذ أن يكون متوفر على الصيغة التنفيذية، وان كانت القاعدة العامة أن الإدارة العامة باعتبارها صاحبة السلطة العامة للقيام بتنفيذ

[1]/-المادة 138 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

القرارات القضائية الصادرة ضدها، الا أنها تمتنع عن هذا التنفيذ بطريقة غير مشروعة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تجريم هذا الفعل في نصوص قانونية.

إذن يمكننا القول أن جريمة الامتناع عن التنفيذ: هي رفض الموظف القيام بأي اجراء من الإجراءات التي تمس تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة، باعتبار أن الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأفراد لا تثير اشكالية لما يتميز به التنفيذ في هذه الحالة، لأن دور الإدارة يقتصر فقط على تسهيل عملية التنفيذ بواسطة القوة العمومية للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري لكن هذا الحلول لا يمكن للإدارة استعماله ضد نفسها[1].

بالاطلاع على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في نص المادة 33 منه نجد أن المشرع الجزائري أوجب بصريح العبارة أن واقعة الامتناع العمدية هي أن يقوم الموظف العمومي عن طريق التبصر بالامتناع عن القيام بعمل فرضه عليه القانون[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي لا بد أن تتوفر على عنصر ضروري الا وهو أن يكون مرتكب هذا الامتناع موظف عمومي.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ حكم قضائي

ان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ حكم قضائي تقوم على أساس تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، وبما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية يشترط توفر فيها أركان الجريمة وتتمثل فيما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بتنفيذ حكم قضائي

الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يبنى على عنصرين أساسين هما توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وعلى هذا يستوجب علينا أولا تحديد مفهوم الموظف العمومي، اضافة الى تحديد مفهومه في إطار جريمة الامتناع على تنفيذ الحكم القضائي.

---

[1]/-حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005، ص 116.

[2]/-المادة 33 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 14، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ/-تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري:

بالاطلاع على القانون الأساسي 06-03 للموظف العمومي وبتحديد نص المادة 4 منه والتي جاء فيها على سبيل الحصر مفهوم الموظف العمومي كالتالي:

الخدمة الدائمة وأن يكون إطار هذه الخدمة مرفق عام. تسيره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . ووجب كذلك أن يعين الموظف في منصب ويشمل رتبة في السلم الإداري[1].

ب/-تعريف الموظف في القانون الجنائي:

يختلف مفهوم الموظف في قانون العقوبات عن مفهومه في القانون الإداري، ونظرا لصدور قانون مكافحة الفساد والوقاية منه والغائه لأحكام المتعلقة بالموظف العام المنصوص عليها في قانون العقوبات وجاء في طياته ما يلي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو احدى المجالس المحلية المنتخبة ويتولى هذا الشخص ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وكذا شخص أخر معروف بأنه موظف عام[2].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن هناك اختلاف كبير بين هذين التعريفين الإداري والتعريف الجنائي للموظف العام وعلى ذلك سنتطرق الى مفهوم الموظف العام حسب جريمة الامتناع عن التنفيذ.

ج/-تعريف الموظف العام حسب جريمة الامتناع عن التنفيذ

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تقع من موظف عام والمقصود بالموظف العام هنا ذلك الموظف الذي عهد له بعمل دائم في خدمة مرفق عام تسيره الدولة أو احدى المؤسسات التابعة لها، وذلك عن طريق شغله لمنصب يدخل به في التنظيم الإداري لذلك المرفق.

فالموظف العام المقصود به في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتماشي مع ما جاء به نص لمادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي

---

[1]/-المادة 04 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 46، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

[2]/- حسينة شرون، المرجع السابق، 157.

جاء فيها ما يلي " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في السلم الإداري "[1]وهكذا فالشخص الذي عين في وظيفة ادارية لدى ادارة عامة أو مرفق عام بصفة دائمة حيث حصرت هذه المادة العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الامتناع فيما يلي:

* **استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي:** يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف التنفيذ في اساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحيته القانونية، ويسعى لتحقيق نتيجة اجرامية وتتمثل في وقف تنفيذ الحكم القضائي.

* **امتناع الموظف أو مماطلته عن تنفيذ الحكم القضائي:** ونعني به تقاعس الموظف عن القيام بالأعمال المخولة له، قد يكون هذا الامتناع كلي أو جزئي، كما قد يكون مماطلة أو اعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي.

* **عرقلة الموظف لتنفيذ الحكم القضائي:** هو عبارة عن سلوك ايجابي يصدر من الموظف بهدف تحقيق نتيجة اجرامية والتي تتمثل في عدم جواز اجراء التنفيذ.

كل هذه الصور إذا توفرت كلها أو عنصر واحد من هذه العناصر يقوم الركن المادي للجريمة أن هذا الموظف يستعمل سلطة ووظيفته لدفع الموظف المختص في التنفيذ، وإثر هذا التدخل عن تنفيذ الحكم والركن المادي حسب هذه الجريمة يختلف باختلاف حكم الموظف الواقع في الفعل الاجرامي، ففي حالة قيام جريمة الامتناع باستعمال سلطة الوظيفة لذي الموظف المختص قد امتنع عن التنفيذ الحكم القضائي، اما بالامتناع أو بالاعتراض أو بعرقلة التنفيذ فيشترط فيه أن يكون موظفا وصاحب اختصاص بالتنفيذ.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ.

لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وهذا الركن في الجريمة العمدية يستوجب تعمد الجاني ارتكاب الفعل المجرم، وهذا الركن أي القصد الجنائي له نوعان القصد العام يترتب في كافة الجرائم وقصد خاص يترتب في بعض الجرائم فقط، فلا يكفي في هذه الأخيرة لقيام ركن المادي توفر القصد الجنائي العام فقط

[1]/-المادة 138 مكرر من القانون رقم 15-19، المرجع السابق.

وانما يجي توفر القصد الجنائي الخاص وللوصول الى هذا الأخير يجب توفر القصد الجنائي العام[1].

أما عن القد الجنائي لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية فنصت المادة 138 على ما يلي " كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو بامتناع أو اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذ ....".

مما سبق نستنتج أن الركن المعنوي في هذه الحالة يشمل الامتناع أو اعتراض، لكن نجد هناك بعض الحالة الحلات لا يكون فيها الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ الحكم القضائي الذي يكون محل اختصاصه بالتنفيذ، ومن هذه الحالات الامتناع عن التنفيذ نظرا لعدم وضوح الحكم مثلا والامتناع اطاعه لأوامر رئيسه في العمل.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن التنفيذ.

ان المشرع الجزائري قبل تعديل القانون العقوبات 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 لم ينص على تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ القرار القضائي الصادر عن السلطة الإدارية التابعة لها ولكن اشتراط القيم المسؤولية الموظف أن يقوم بطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها لمواجهة تنفيذ القرار القضائي، وجاء في نص المادة 138 من قانون العقوبات بعد تعديل 01-09 " كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد التنفيذ قانون، أو تحصل الضرائب مقررة قانونا أو ضد التنفيذ أمرا وقرار قضائي أو أي أمر آخر صادر عن السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على الحصول هذا الطلب ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات.

من نص المادة السابقة نجد أن المشرع فتح مجال قانوني يلجأ اليه الموظف الممتنع فرارا من المسؤولية الجنائية، وذلك يكمل في اشتراطه طلب تدخل القوة العمومية لمواجهة التنفيذ والمشرع في هذه الحالة ترك جريمة بالامتناع عن التنفيذ وذهب الى التجريم فعل طلب القوة العمومية، وهذا يعني ان سكت الموظف عن التنفيذ لا تترتب جريمة جنائية عليه.

[1]/-اسحاق منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 35.

ولكن التعديل الجديد جاء في نص المادة 138 مكرر جديد" كل موظف عمومي استعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 50000 دج وبهذا النص المجرم يكون المشرع قد جسد المادة 145 من الدستور، وبالتالي يلزم كل موظف إدارة عمومية أن يباشر في تنفيذ القرار القضائي[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

ان المشرع الجزائري وضع ضوابط وقوانين لتحديد المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، ان فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطا التنفيذ ليست بالحديثة، حيث أن الموظف الذي يرفض تنفيذ الحكم القضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته، وبالتالي ارتكب خطا جزائيا يسأل ويحاسب عليه.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري.

ان المشرع الجزائر ينص على العقوبة الجزائية للموظف في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: كل موظف عمومي استعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000دج الى 50000دج[2].

كما نصت المادة 139 من قانون العقوبات أين أكدت على أن الجاني يعاقب فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي:" بل يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الأكثر."

[1]/-عزيزي عدة، بوتمجت نسيمة، امتناع الادرة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص 44.

[2]/-المادة 138 من القانون رقم 15-19، المرجع السابق.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليهً[1].

الفرع الثاني: آثار العقوبة عن المسؤولية الجزائية للموظف الذي امتنع عن التنفيذ

تترتب على توقيع العقوبة الجزائية على الموظف الذي امتنع عن التنفيذ عدة آثار منها:

أ/-أثر حكم الادانة على المسؤولية المدنية للموظف الذي امتنع عن التنفيذ:

يشكل الامتناع عن التنفيذ خطا شخصي يقع على عاتق المسؤول المباشر للتنفيذ لكون هذا الامتناع ينطوي على خطا جسيم واعتداء صارخ على قوة الأحكام والقرارات القضائية، إذا ما كشف هذا الرفض عن سوء نية الموظف بالأضرار بالأشخاص الصادر لصالحهم الحكم أو القرار القضائي، مما يترتب عليه المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ[2]

ب/-أثر تقرير المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية:

يتحمل الموظف العام مسؤولية الواجبات التي يقوم بها بحكم وظيفته، ولا شك أن أهم الواجبات الوظيفية احترام الأحكام والقرارات القضائية، فامتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو قيامه بعرقلة تنفيذه أو تراخيه أو تنفيذه له على وجه غير صحيح أو ناقص ينطوي على اخلال بواجبات الوظيفة اضافة الى اهدار حجية الشيء المقضي فيه فهو جريمة تأديبية توجب توقيع الجزاء عليه ومحاسبته شخصيا وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 160 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث نص على ما يلي: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من الموظف أثناء أو بمناسبة مهامه خطأ مهني يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية". طرف الموظف جريمتين تأديبية وجنائية، ففي جل الأوقات تكون الجرائم المرتكبة جرائم جنائية وعلى الرغم من هذا لا يحول دون توفر المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما يجوز الجمع بينهما وتوقيع الجزاء المترتب عنهما،

[1]/-المادة 139 من القانون رقم 15-19، المرجع السابق.

[2]/-شرون حسينة، المرجع السابق، ص 193.

فالعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية، فهي لا ترقى بالمساس بحرية الموظف بل تمس بمركزه الوظيفيً[1].

[1]/-المادة 160 من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري حدد عدة ضمانات لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، فمنها ضمانات مدنية تتمثل في فرض الغرامات التهديدية نتيجة التأخير عن التنفيذ، فمنح للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة العامة بالالتزام بعمل أو الامتناع عنه ضمانا للتنفيذ طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تصفية الغرامة التهديدية باعتبارها أنجع وسيلة للضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري.

أشار المشرع الى ضمانة ثانية تتمثل في استعمال الردع الجزائي ضد الموظف في الإدارة العامة في حال ثبت عليه استغلال وظيفته في عرقلة اجراءات التنفيذ، ونلمس ذلك في العقوبات الجزائية التي فرضها على الموظف.

خاتمة

إن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، أصبح أمر شائع في العديد من الدول من بينها الجزائر، ويرجع سبب ذلك الى تحججها بما تملكه من امتيازات تستند عليها للامتناع عن التنفيذ، بالرغم من هذا فان مسؤوليتها تبقى قائمة ويحق لصاحب المصلحة أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

إن المشرع الجزائري وفق في ايجاد حلول لمشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، فنص على نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، وتميز هذا الحل بكونه خال من التعقيدات والصعوبات، حيث لا تثار مسؤولية الإدارة التي صدر الحكم ضدها في حال امتناعها أو تأخيرها في التنفيذ، وهذا ما أضفى على هذا الحل أهمية وفاعلية أكثر.

ونظرا لأن تنفيذ الأحكام الصادرة لمواجهة الإدارة تصادفها العديد من الصعوبات تعود في جل الأحيان إلى الإدارة باعتبارها السلطة المنفذة، اضافة إلى عدم وجود وسائل فعالة يكفلها القانون، من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام، هذا ما دفع بالفقه والقضاء الإداريين في البحث في مدى قدرة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أو فرض غرامة تهديدية، وهذا بهدف إلزامها على تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في مواجهة الإدارة العامة.

إن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة وثمينة فيما يتعلق بمعالجة بامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهذا ما نلمسه في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 ومنح سلطات واسعة للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة باعتبار هذه الأوامر جزء من سلطته في الحكم، كما تعتبر الوسائل التي تطرق لها المشرع في القانون 08-09 لأجل مقاومة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وحتى لا تضيع مصداقية وقيمة القضاء بعدم ثقة المتقاضي فيها.

كما أن المشرع الجزائري تطرق للغرامة التهديدية، بعد الاضطراب الذي عرفته هذه الأخيرة للحكم بها، فبعد صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية أصبح القاضي الإداري لا يجد حرجا في تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في بعض الحالات لمجابهة تعنت الإدارة في تنفيذ أحكامه.

وبالنص على الغرامة التهديدية يكون المشرع الجزائري قد تدارك هذه المسالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وذلك من خلال تطبيق النصوص الصريحة التي نص عليها المشرع الجزائري.

وبامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تترتب عليه مسؤوليتها اضافة الى المسؤولية الجزائية للموظف الذي امتنع عن التنفيذ وهذا طبقا لما نصت عليها المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها على النحو التالي:

– يعد القرار القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري ضد الإدارة العامة التي امتنعت عن تنفيذه بمثابة الوسيلة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأفراد من تعنت الإدارة.

– حرص المشرع الجزائري على فرض عقوبات جزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القاضي الإداري.

– تعتبر الغرامة التهديدية أخطر وسيلة قانونية نص عليها المؤسس الدستوري لمواجهة الإدارة العامة الممتنعة عن التنفيذ.

–

الاقتراحات:

– وضع أسس ومعايير تحدد المسؤول الفعلي عن عدم تنفيذ أحكام القضاء، والغرض من هذا محاسبة هذا المسؤول محاسبة قانونية وتكون بفصل مسؤولية الموظف العام الممتنع عن مسؤولية الهيئة المستخدمة له.

– تفعيل آليات المسؤولية الجزائية للإدارة العامة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، واعتبار الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصي، فالموظف العام مجبر على إحترام الأحكام القضائية وعدم الاستهانة بها والتقليل من شأنها.

–في أغلب الأحيان ما تتحجج الادارة بالإشكالات في التنفيذ، وقد يكون هذا راجع إلى الغموض في نص القرار أو نظرا لصعوبة قانونية حالت دون تنفيذه، وهذا ما يستدعي تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة في مجال تنفيذ قارات القضاء بهدف ايجاد حلول لكل اشكال يتم اثارته من طرف القرار القضائي خاصة تلك القرارات التي تتعلق بمواجهة الإدارة.

– ضرورة تفعيل المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

– من الضروري نشر الثقافة القانونية لدى المجتمع لتشديد العلاقة بين الإدارة والمواطن.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/-القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 2004/02/27، الجريدة الرسمية العدد 09، المتعلق بنظام الانتخابات.

2/-القانون رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3/-القانون 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2008م، المتعلق بقانون الأملاك الوطنية الجزائري.

4/-القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق ل 08 جانفي سنة 1991م، الجريدة الرسمية العدد 02، المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الجزائري.

5/-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1929هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008م، الجريدة الرسمية العدد 21، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم.

6/-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 14، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7/-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015م، الجريدة الرسمية العدد 71، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

8/-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006م، الجريدة الرسمية العدد 46، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

9/-الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المتضمنة الدستور الجزائري.

10/-المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 27 محرم عام 1442ه الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020م، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري.

11/-قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا رقم 105050، صادر بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد03، ص 218.

12/-قرار المحكمة العليا رقم 105050، الصادر في 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص، ص 218، 224.

13/-التعليمة رقم 34-06 المؤرخة في 1991/05/11، المترجمة للقانون رقم 91-02، المؤرخ في جانفي 1991م، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على الادارات العمومية في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية في حالة امتناعها.

14/-التعليمة الوزارية رقم 06-034، الصادرة بتاريخ 1991/05/11، المتعلقة بخضوع الهيئة المحكوم ضدها في تسيرها المالي للمحاسبة العمومية.

ثانيا: المراجع

1/-الكتب:

1/-اث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المنازعات الادارية، الجزء01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2/-اسحاق منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3/-حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4/-حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005.

5/-شفيقة بن صاولي، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2012.

6/-عبد الحميد بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المادية والمدنية والجزائية، الطبعة 1، دار بغداد للنشر، الجزائر 2009.

7/-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الطبعة 01، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005.

8/-عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984.

9/-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

10/-محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الاداري، مجلة التواصل، العدد 17، 2006.

11/-ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة 02، دار لباد، سطيف،2007.

2/-المذكرات الجامعية:

أ/-مذكرات الماجستير

1/-أمزيان كريمة، دور القاضي الادري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.

2/-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق الاساسية والعلوم الاساسية، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2011.

3/-بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة-، 2010/2009.

4/-بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الادارية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 01-يوسف بن خدة-، 2012/2011.

5/-خليل عمر الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الادارية دراسة مقارنة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

6/-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وادارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

7/-كمال الدين رايس، آليات إلزام الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

ب/-مذكرات الماستر:

1/-عزيزي عدة، بوتمجت نسيمة، امتناع الادرة عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

3/-المجلات:

1/-بن عبو عفيف، تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة ادانة مالية ضد الادارة العمومية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021.

2/-بودريوه عبد الكريم، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر الى الادارة، تقليد ام تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2007.

3/-شرون حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات الادارية الجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4/-علاء الدين قليل، التنفيذ المالي لأحكام القضاء الاداري، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

5/-فريجه محمد هشام، القاضي الاداري وتوجيه أوامر الى الادارة، من الحظر الى الاباحة في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30، 2020.

6/-فريدة مزياني، أمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المفكر، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4/-المحاضرات:

1/-ملزي عبد الرحمان، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة 19 تتعلق بطرق التنفيذ بالمدرسة العليا للقضاء، 2010/2009.

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـــــــــة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــــــــــة	أ
الفصـــــــــل الأول: اشكالات تنفيذ أحكام القضاء الاداري ضد الإدارة العامة	
المبحث الأول: اشكالات تنفيذ أحكام القضاء الكامل ضد الإدارة العامة	06
المطلب الأول: مبدأ منع التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة	06
المطلب الثاني: نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية	09
المبحث الثاني: اشكالات تنفيذ أحكام الغاء القرارات القضائية الإدارية	16
المطلب الأول: كيفية تنفيذ أحكام الغاء القرارات الإدارية	16
المطلب الثاني: مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة	17
خلاصة الفصل الأول	26
الفصـــــــــل الثـــــاني: الضمانات القانونية المقررة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري	
المبحث الأول: الضمانة المدنية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري	29
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه الاوامر للإدارة	29
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة	34
المبحث الثاني: تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ	41
المطلب الأول: مفهوم جريمة عدم التزام الموظف العام بتنفيذ أحكام القضاء	41
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي	46
خلاصة الفصل الثاني	49

خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس الموضوعات	61
ملخص	62

ملخص

ان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية من الأسس التي أقرها المشرع الجزائر، لكن تنفيذها يعد بالأمر الصعب حيث تواجهها عدة اشكالات، هذا راجع الى الامتيازات التي منحها القانون للإدارة العامة، هذا ما ترتب عنه تهاون وتعنت الإدارة العامة في تنفيذ هذه الأحكام القضائية.

ان امتناع الإدارة العامة عن التنفيذ دفع بالمشرع الجزائري الى الاجتهاد لإيجاد حلول لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية ومن بين هذه الحلول نظام التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية طبقا لما نص عليه قانون 91-02، اضافة الى توسيع سلطات القاضي الإداري للحلول محل الإدارة العامة وتوجيه أوامر لها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مع اقران هذه الأوامر بغرامات تهديدية مع امكانية تصفيتها ، كما جرم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة الموظف لعملية التنفيذ وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

Abstract

The implementation of the administrative judiciary rulings issued by the administrative judicial authorities is one of the foundations approved by the Algerian legislator, but its implementation is a difficult matter as it faces several problems.

The public administration's failure to implement prompted the Algerian legislator to strive to find solutions to implement the judicial rulings issued by the judicial authorities. Among these solutions is the implementation system through the public treasury, in accordance with the provisions of Law 91-02, in addition to expanding the powers of the administrative judge to replace the public administration and direct the Orders for her to do an action or abstain from an action, with these orders paired with threatening fines with the possibility of liquidating them, and the act of abstention, objection, or obstruction by the employee of the implementation process, and this is in accordance with the provisions of Article 138 bis of the Penal Code.